

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).
الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 جويلية 2014.
تونس في 30 ماي 2014.

وزير الثقافة
مراد الصقلي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 ماي 2014 يتعلق بتأجيل
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس
للمكتبات أو التوثيق.
إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي
عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي
عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6
ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان
سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 26 جانفي 2000 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ
رئيس للمكتبات أو التوثيق،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 12 ماي 2014 المتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ
رئيس للمكتبات أو التوثيق إلى يوم 16 سبتمبر 2014 والأيام الموالية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 جويلية 2014.

تونس في 30 ماي 2014.

وزير الثقافة
مراد الصقلي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق.
إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي
عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي
عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات
والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي
أو موثق المنقح بالقرار المؤرخ في 19 ماي 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم 18 سبتمبر 2014
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي
أو موثق.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع وخمسين
(54) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 جويلية 2014.

تونس في 30 ماي 2014.

وزير الثقافة
مراد الصقلي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكنتي أو معاون موثق.
إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014
والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري
2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 12 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم 23 سبتمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 جويلية 2014.

تونس في 30 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 ماي 2014 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي عام.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي عام،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 12 ماي 2014 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي عام.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي عام إلى يوم 2 سبتمبر 2014 والأيام الموالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 جويلية 2014.

تونس في 30 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي المنقح بالقرار المؤرخ في 19 ماي 2014.